

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤

يرسيط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

المنطقة شمال غرب خليج السويس

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية منطقة شمال غرب خليج السويس
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقده مائتان وسبعين
مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات المغاربة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٥٧٤٢٠٠ جنية
(فقط وقده خمسة وثلاثون مليوناً وسبعيناً واثنان وأربعين ألف جنيه) تستبعد
بالكامل من الاستخدامات الاستشارية .

(المادة الثالثة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠ جنية
(فقط وقده مائتان وسبعين مليون جنيه) كلها استخدامات استثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠ جنية
(فقط وقده مائتان وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ١٦٥٠٠٠ جنية .

- قروض وتسهيلات انتسابية بمبلغ ١٠٥٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك
الاستثمار القرضي .

(المادة الخامسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السادسة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بعاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الرافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

